

وسور الله صل عليه وسلم فسا للذين ذلك فقال لا باسن  
 اذا انقر قتما وليس بينكما شيء **وعن دين** قرص واجارة ومدق  
 لا عن مسلم فيه لعدم استقراره ولو استبدلوا من فقاو عليه  
 الربا كدريم من دينار استقر فيه فبقي البديل في المجلس خدش  
 من الربا الارز استبدال على ايراق العلم كطعام عن دراهم  
 ولا يبدل نوع اسم قيمة ومبيع في الرصة عقد فغير لفظ المسلم يبيع  
 اخر لو من جنسه كمنظم يبيع عن يمينه لان المبيع مع تعيينه  
 لا يجوز بيعه قبل مقضه فصح كونه في الرصة او **بيع جوف** ابي الهيثم  
 بنو عه الا جود وكذا الاردي بالقرافي **وصل** في بيع الاصول  
 والثمار **خلاف بيع الرض** وهبتها ووضعا او يوصيه بها مطلقا  
 لا في رخصه والافرار بها ما فيها من بناء **شجر** رطب وثمره  
 الذي لم يظفر عند البيع واصول يقر بخرم بعد اخرى ه  
 كفتنا ويطبخ لاما يوجد دفعه واحده كثر وجعل الان ليس  
 للذوايم والنبات فهو كالمصقول والدار **ويدخل في بيع**  
**ستان** وفيه **ارض وبنوا** **شجر** فيها لارض ازرع حولها الا انها  
 جنبها **وفي بيع دار هذه** الثلاثة في الارض المملوكة للبايع بجانها  
 حتى نحوها الى الارض السام والشجر المرفوض منها وان كان  
 والبناء فيها باس اعم **وابواب** **فمنصوبه** واغلاثة الشبهه لا  
 الا بواب المغلوقه والسور والحماره المدفونه بلا بناء **او بيع**  
**فن** ذلك او غيره حلقه باذنه او خانتم او فعل **وكذا شجر** عليه  
 خلافا للجواوي كالحجر وازن كان سابق عودته **وفي بيع** **شجرها**  
**بيع رطب** بالار من عند الاطلاق **عرق** ولو باسنان لم

شجره لا يملكه

يتفرط **قطع الشجر** بان شرط الفارة او اطلاق لوصف  
 ابقا الشجر الرطب ويلزم المشتري قطع الشجر الباس من الاطلاق  
 للعا د فان شرط قطع او قطع علام او فارة ه طر البيع والبيع  
 المشتري يغير سها **وفض رطب** لا باسن والشجر رطب  
 لان العاده وقطعه وكذا ورق رطب لا ورق فنانا غير  
 الا وجه **ولا بد** **خلاف بيع الشجر** **مفروسة** فلا يبيع في بيع  
 لان اسم الشجر كما يتناول له **ولا يملك** **كقطع** كقطع **شجر** اشتق  
 وتم نحو غيب يبر وزوجين بان عقاد فما ظهر منه فقه  
 للبايع وما لم يظفر للمشتري ولو شرط اثر لوجدها  
 فهو له عمالا بالشرط سواء ظهر اثر ام لا **ويبيعان** او التي  
 اظاهر والشجر عند الاطلاق فيستحق البايع فبقيت الثمر  
 الى وان الجذاز فينا حده دفعه لا يندرج في المشتري بقيت  
 الشجر مادام حيا فان انقلع فله عرسه ان يقطع كمن يبيع  
**ويدخل في بيع رابه** **تجملها** المملوك كما لكها فان لم يكن  
 مملوكا المالكها لم يبيع كبيعها دون حملها  
 وكذا عكسه **فصل** **في اختلاف المتعاقدين ولو**  
**اختلاف المتعاقدين** ولو وكيلين او وارثين **في صفقة عقد**  
 معاودة كبيع وسلم وقران واجاره ومدق  
**والحال انه قد صح العقد** بانقضاءهما او بغيره البايع  
**كعقد رهن** مما نحو مبيع او رهن او حنسه او  
 صفة او اجلا او قدره او الاجل **ولا ينفذ** لحد هها  
 بما ادعاه او كان لطل منصفها منه ولو كان قد عارضنا

يشق